

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام للأعمال

سلطة منح الاعتماد لدى هيئات الضبط في القطاع
المالي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص

القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذة :

* تواتي نصيرة

من إعداد الطالبتين :

❖ فوناس كنزة

❖ جودي سميرة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: أرزقي نبيلة.....رئيسة

الأستاذة : تواتي نصيرة.....مشرفة ومقررة

الأستاذة: مولوج لامية.....ممتحنة

السنة الجامعية 2012 - 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

« الله نور السموات والأرض ، مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ، المصباح في زجاجة ،
الزجاجة كأنها كوكب درى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها
يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور، يهدي الله بنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال
للناس والله بكل شيء عليم .»

صدق الله العظيم

سورة النور، الآية : 35 .

كلمة شكر

نحمد الله ونشكره لكونه مكننا من إتمام هذا العمل المتواضع،
يشرفنا أن نتقدم بشكر خاص للأستاذة المشرفة: تواتي نصيرة، التي لم
تبخل علينا بتوجيهاتها، فجزاها الله عنا كل خير كما لا يفوتنا أن نتقدم
بشكر أعضاء لجنة المناقشة والى كل من علمنا وكان لنا مرشدا
وناصحا.....

كنزة - سميرة

- إهداء -

إلى: أبي وأمي

إلى: جدي وجدتي

إلى: أختي أحلام وإخوتي أمين ومحمد رضا

إلى: جميع أفراد عائلتي وبالأخص عمتي حياة وأختي فيفي

إلى: جميع الأصدقاء

إلى كل أساتذتي في جميع مراحل التعليم

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع .

- كنزة -

- إهداء -

إلى أعز الناس... أبي وأمي

إلى أخي وأخواتي... وكل عائلتي

إلى خطيبي وكل أفراد عائلته

إلى كل من علمني

إليهم جميعا أهدي هذه المذكرة .

- سميرة -

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية .

- ص : صفحة .

- ص ص : من صفحة إلى صفحة .

- ج ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ثانياً : باللغة الفرنسية :

- P : Page .

- P U F : Presses Universitaires de France .

- Op .Cit : Ouvrage Précédemment cité .

بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر سنة 1986 ، ذلك نتيجة انخفاض عائداتها من البترول⁽¹⁾، ظهر عجز الإدارة الكلاسيكية، عن الإستجابة لمتطلبات بعض النشاطات الاقتصادية والمالية⁽²⁾، مما دفع المشرع إلى إعادة النظر في منظومتها القانونية⁽³⁾، وذلك بتكريس أنظمة قانونية جديدة و وضع قواعد أقل تشددا ، تتميز بالمرونة وتستجيب للتغيرات الاقتصادية⁽⁴⁾، تماشيا مع الإقتصاد العالمي. وهذا ما أدى إلى تغيير وظيفة الدولة التي تميزت بالإنقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة⁽⁵⁾، إلا أن ذلك لا يعني نهاية تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، إذ تتدخل هذه الأخيرة لوضع قواعد اللعبة الاقتصادية⁽⁶⁾، ولتحقيق ذلك استحدثت أجهزة إدارية جديدة تختلف عن الهيئات الإدارية التقليدية، و التي تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة⁽⁷⁾.

1 - شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008 - 2009، ص 06.

2 - ZOUAIMIA Rachid, **Droit de la régulation économique**, Berti édition, Alger, 2006, p 17.

3 - مغربي رضوان، مجلس النقد والقروض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 8 .

4 - ZOUAIMIA Rachid , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma , Alger , 2005, p 62 .

5 - بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006 - 2007، ص 3 .

6 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, opcit , p 61 .

7 - شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 7 .

والتي تعد بمثابة العمود الفقري للضبط الاقتصادي، بل يتجاوز دورها ذلك، لكونها تعتبر محرك للسوق الإقتصادية والمالية⁽¹⁾.

فكان قطاع البنوك والمؤسسات المالية من الأوائل الذي شهد تأسيس هذه الهيئات كونه الأساس الذي تقوم عليه السياسة الإقتصادية بصفة عامة والسياسة المالية بصفة خاصة، بالإضافة إلى أهميته القصوى والدور الإستراتيجي الذي يلعبه في ظل الإنفتاح على السوق والعملة المالية⁽²⁾.

فكانت المبادرة بإصدار قانون النقد والقرض رقم 90 - 10⁽³⁾ وبموجبه تم إنشاء كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، إلا أنه ولعدم مواكبته الإصلاحات ألغي بموجب الأمر رقم 03 - 11⁽⁴⁾، الذي تضمن إصلاحات جذرية في النظام المصرفي وفقا للمقاييس العالمية .

وفي مجال البورصة تم تأسيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بموجب المرسوم التشريعي 93 - 10 المعدل و المتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، كما مست الإصلاحات أيضا قطاع التأمينات حيث تم إصدار القانون رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

1 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص 2 .

2 - فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008، ص 2 .

3 - أمر رقم 90 - 10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ملغى بالأمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

4 - أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003

وعلى إثر ذلك منح المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لهذه الهيئات مجموعة من السلطات والصلاحيات، خاصة في المجال المالي (مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، البورصة والتأمينات) بغرض دفع عجلة النمو الإقتصادي الذي يعاني العجز والركود من جهة، وإلغاء إحتكار الدولة لهذه القطاعات وفتح المجال أمام إستثمار الخواص⁽¹⁾، من جهة أخرى لتحقيق فعالية مهمة الضبط .

غير أن هذه السلطات تختلف من هيئة إلى أخرى، كما تختلف إختصاصاتها، فمثلا فيما يتعلق بالإختصاص التنظيمي⁽²⁾، فمجلس النقد والقرض باعتباره جهاز دولة، يختص بتسيير سياسة القرض، يقوم بتقنين مجالات هامة جدا كتحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، إصدار أنظمة مصرفية⁽³⁾، كما تختص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بوضع قواعد سوق البورصة بموجب الأنظمة واللوائح التي تصدرها، و كذا منح الإعتماد للوسطاء في عمليات البورصة⁽⁴⁾.

إذ تتمتع هذه الهيئات برقابة وتنظيم النشاط الاقتصادي من خلال إصدارها للقرارات الفردية التي تنظم بموجبها الدخول للسوق لهذا منحت لها سلطة منح الاعتماد للمتعاملين الاقتصاديين⁽⁵⁾.

1 - شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 23 .

2 - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص ص 7 - 8 .

3 - حسين نواره، " الأبعاد القانونية للاستقلالية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي "، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 - 24 ماي 2007، جامعة أبوداؤ، بجاية، ص 70 .

4 - عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 23 .

5- عبدش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 10 .

ولما كانت هذه السلطة تمس بحقوق الأشخاص إما إنتقاصا أو حرمانا (1)، وجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تحول دون التعسف في ممارستها، وعليه لا يمكن الدخول إلى السوق أو إنشاء أي إستثمار في مجال إختصاصها إلا بعد الحصول على هذا الإعتماد، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

- ما مدى ممارسة سلطة منح الإعتماد لدى هيئات الضبط في القطاع المالي ؟

وللإجابة على الإشكالية وإثراء للموضوع، إعتدنا على أسلوب إستقرائي، تحليلي من خلال إستقراء النصوص القانونية وتحليلها.

إن البحث عن أبعاد هذه السلطة يفرض علينا التطرق أولا للإطار القانوني لسلطة منح الإعتماد لدى هيئات الضبط في القطاع المالي (الفصل الأول)، ثم التعرض إلى مدى تمتع الأعوان بضمانات كافية في مواجهة هذه السلطة (الفصل الثاني).

1 - فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية ، مرجع سابق، ص 5 .

بعد الكشف عن السليبيات، التي كان يحملها النظام الإقتصادي السائد في الجزائر، شرعت في القيام بمجموعة من الإصلاحات في كل الميادين من أجل إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني⁽¹⁾.

وفي سبيل ذلك تم تحرير بعض القطاعات الحساسة، مثل قطاع التأمينات⁽²⁾، القطاع المصرفي⁽³⁾، قطاع البورصة⁽⁴⁾.

كما أعلنت الدولة عن نيتها في التخلي عن السوق و ترك مهمة ضبطه لهيئات تختلف عن الهيئات التقليدية، والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة، هذا التكوين المقنن من التشريع الغربي، والذي يعتبر تحقيق واقعي للمبدأ المتعلق بحرية الصناعة و التجارة⁽⁵⁾، قمنا بتقسيم بحثنا إلى شقين تناولنا في الشق الأول: ممارسة سلطة منح الاعتماد لدى هيئات الضبط في القطاع المالي (المبحث الأول) أما الشق الثاني تم تخصيصه للأثار المترتبة عن قرار سحب الإعتماد (المبحث الثاني).

1 - مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 05 .

2 - أمر رقم 95 - 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 لسنة 1995، معدل و متمم .

3 - قانون رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 23 لسنة 2003، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4 - مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 لسنة 1993، معدل ومتمم.

5 - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 05 .

المبحث الأول

ممارسة سلطة منح الاعتماد لدى هيئات الضبط في القطاع المالي

لممارسة النشاطات المقننة، لا بد من توفر شروط شكلية و موضوعية، لأن هذه الأخيرة، لوحدها لا تسمح للوعون الإقتصادي من مزاوله هذه النشاطات، و يتعلق الأمر أساسا بضرورة الحصول على رخصة من هيئات الضبط، و عليه فقد تم إخضاع هذه النشاطات لإجرائي الترخيص و الاعتماد.

فالمباشرة الفعلية لهذه النشاطات تتوقف على ضرورة الحصول على رخصة الاعتماد⁽¹⁾، و عليه سنعرض إلى مفهوم الاعتماد (المطلب الأول)، ثم الصعوبات التي يطرحها النظام القانوني للإعتماد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإعتماد

لقد أخضع المشرع الجزائري، بعض النشاطات لتنظيم صارم، وهو الإعتماد المسبق، أي ضرورة الحصول على الإعتماد لممارسة بعض النشاطات⁽²⁾، و عليه سنستهل هذه الدراسة بتعريف الإعتماد وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له (الفرع الأول)، وكذا الطبيعة القانونية لقرار الإعتماد (الفرع الثاني) ثم نتعرض إلى أساس سلطة منح الإعتماد (الفرع الثالث).

1 - بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون إصلاحات إقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 26 .

2 - عبدش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص ص، 13 - 14.

الفرع الأول

تعريف الإعتداف و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له

سلطة منح الإعتداف، تخول للسلطات الإدارية المستقلة، صلاحيات واسعة لمراقبة الدخول إلى النشاطات الإقتصادية⁽¹⁾، والذي يأخذ شكل تقنية التأهيل⁽²⁾، لذا وجب التطرق أولاً إلى تعريفه (أولاً)، تم تمييزه عن المفاهيم المشابهة له (ثانياً).

أولاً : تعريف الإعتداف

يعرف الإعتداف بأنه :

" إتفاق يبرمه شخص مع الإدارة بغرض حصوله على بعض المزايا⁽³⁾، الجبائية أو المالية، بهدف تحقيق وتنفيذ بعض المشاريع " .

وعرفه معجم المصطلحات القانونية الفرنسية كما يلي:

« En général, l'agrément est une approbation. Ou autorisation à laquelle est soumis un projet et qui suppose de la part de celui à qui on doit le demander un pouvoir d'appréciation en général discrétionnaire⁽⁴⁾ .

1 - أوباية مليكة، "إختصاص منح الإعتداف لدى السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23 - 24 ماي 2007، جامعة أبوداؤ، بجاية، ص 200 .

2 - عبديش ليلي، إختصاص منح الإعتداف لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 14 .

3 - بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 35 .

4 - CORNU Gérard , Vocabulaire juridique , édition Delta - P.U.F , Paris , 1996 , P 38 .

ثانيا

تميز الاعتماد عن المفاهيم المشابهة له

لتجنب التداخل بين المصطلحات القانونية، لابد من تمييز مصطلح الإعتقاد، عن المصطلحات المشابهة له ، مثل الترخيص و التصريح البسيط.

1 - تمييز الإعتقاد عن الترخيص الإداري

- الترخيص أول إجراء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية. فهو من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، بعدها يجب الحصول على إعتقاد لمباشرة النشاطات المصرفية، أما فيما يخص مكاتب تمثيل المؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية، يعد أول وآخر إجراء لأن هذه المكاتب ليس لها سلطة مباشرة العمليات المصرفية (1).

أما الإعتقاد فيعد ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص (2) لإقامة مؤسسة مالية أو مصرفية كما أنه يفرض (الإعتقاد) لتمكين المستثمر من مباشرة النشاط المصرفي.

- الجهة المختصة بمنح الترخيص هي مجلس النقد و القرض و هذا ما نصت عليه المادة 62 (3) فقرة 2 من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد و القرض .

1 - إقرشاح فاطمة، "إختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23 - 24 ماي 2007، جامعة أبوداؤ، بجاية، ص 191 - 192 .

2 - بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشرة، الجزائر، 2004 - 2007، ص 27 .

3 - المادة 2/62 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما قرار الإعتماد بالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 92 من قانون النقد والقرض، فإن منح الإعتماد من إختصاص محافظ بنك الجزائر⁽¹⁾.

- في الترخيص الإداري نجد أن صاحب الترخيص يمارس النشاط دون الإستفادة من الإمتيازات سواء كانت جبائية أم قانونية، و هذا عكس الإعتماد فنجد أن صاحبه يمارس النشاط مع إستفادته من الإمتيازات والتي تتمثل في المزايا الضريبية، تسبيقات مالية، ومنه يعتبر الإعتماد منشئ لحق.

- نظام الترخيص تمنحه الإدارة إذا كان النشاط المراد القيام به يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، أما الإعتماد فمنحه يكون بتوفر شروط محددة، وبالتالي في حالة عدم إحترام هذه الأخيرة يمكن للإدارة سحبه⁽²⁾.

2 : تمييز الإعتماد عن التصريح البسيط

يعتبر التصريح البسيط إجراء شكلي، يقوم به المستثمر في مواجهة الإدارة، لذلك فهو يختلف عن نظام الإعتماد فيما يلي :

- في مجال التصريح لا تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية، بحيث أنه يكفي تقديم ملف مطابق للوثائق التنظيمية المطلوبة، و لا يمكن للإدارة رفض التصريح، عكس الإعتماد، بمعنى أن للمحافظ سلطة تقديرية في منحه أو رفض ذلك، بالرغم من توفر جميع الشروط المتعلقة بقرار الإعتماد.

- إن التصريح البسيط، هو إجراء من خلاله تطلع الإدارة على نشاط المستثمر، فهو إجراء إعلامي فقط ، أما الإعتماد، فنشاط المستثمر متوقف على الرد الإيجابي للهيئة المختصة أي تصدر هذه الأخيرة قرار بالموافقة على طلب الإعتماد⁽³⁾.

1 - المادة 4/92 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - عبدش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 15.

3 - عبدش ليلي، المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لقرار منح الاعتماد

بعد توجيه طلب الاعتماد إلى المحافظ تتم دراسة ملف الطلب، فإذا توفرت جميع الشروط يمنح الاعتماد، أما إذا لم تتوفر الشروط فلا يمنح الاعتماد⁽¹⁾.
و في حالة ما إذا تم منح الاعتماد فإن مخالفة التشريع المعمول به يؤدي إلى سحبه⁽²⁾.

أولاً : الإعتماد قرار إداري فردي

وفي هذا الصدد نميز وجود إتجاهين فقهيين :
حيث أن الإتجاه الأول، يرى بأن قرار الإعتماد هو قرار إداري إفرادي، على أساس أن الإدارة بإرادتها المنفردة تقوم بمنح الإعتماد، تعديله، إنهائه دون تدخل إرادة أي طرف آخر⁽³⁾.
أما الإتجاه الآخر، فيرى بأن قرار الإعتماد قرار إداري إفرادي لأن الأثار المترتبة عنه، كعبء التنفيذ والإلتزام بأحكامه، يقع على المستفيد من القرار دون سواه.
ونلاحظ أن كلا هاذين الإتجاهين يسلمان بأن الإعتماد هو قرار إداري إفرادي⁽⁴⁾.

1 - نظام رقم 06 - 02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر، عدد 77 الصادرة في 2 ديسمبر 2006 .

2 - إقرشاح فاطمة، "إختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، مرجع سابق، ص 193

3 - عبدش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 17.

4 - عبدش ليلي، المرجع نفسه، ص 17.

ثانيا :الإعتماد ذو طبيعة تعاقدية

وهناك جانب آخر من الفقه ذهب إلى إضفاء الطابع التعاقدى لقرار الإعتماد، ففي قرار اتخذه مجلس الدولة الفرنسي أكد على طابعه التعاقدى و الذي سماه " برسائل الاعتماد " Les lettres d'agrément بإدخالها ضمن فئة العقود الإدارية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

أساس سلطة منح الإعتماد

إن الإنتقال من إقتصاد موجه، إلى إقتصاد السوق، لا يعني إستبعاد السلطة العمومية، باعتبارها تسهر على حسن سير السوق، و تهيئة المناخ الملائم للإستثمارات، عن طريق إستحداث هيئات إدارية مستقلة ، تعمل باسم و لحساب الدولة⁽²⁾، و في سبيل ذلك منح المشرع لهذه الهيئات عدة سلطات، منها سلطة منح التراخيص، وكذا الإعتمادات السابقة لممارسة النشاطات الإقتصادية .

وعليه نتساءل عن الأساس القانوني لسلطة منح الإعتماد ؟

أولا : الأساس الدستوري

إعتنق القانون الجزائري صراحة من خلال المادة 37 من دستور 1996 مبدأ حرية الصناعة والتجارة، وهذا المبدأ يعتبر الأساس الذي تستمد منه السلطات الإدارية المستقلة، سلطة منح الإعتماد. ولكن بالرغم من ذلك أجاز هذا النص الدستوري للمبدأ الخضوع لقيود تشريعية بشرط عدم المساس بالمبدأ بأكمله⁽³⁾.

1 - عبدش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مرجع سابق ، ص 17 .

2 -ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 - 06 والأمر رقم 03 - 03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص ص 3 - 4 .

3 - أوباية مليكة ، "إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة" ، مرجع سابق ، ص 96 .

ثانيا : الأساس التشريعي

من أجل مسايرة التحولات العالمية المتمحورة في تحرير الإقتصاد، قام المشرع بإستحداث هياكل جديدة ومنح لها عدة سلطات منها سلطة منح الإعتماد (1)، وذلك حسب القطاع الذي يخضع لرقابتها.

بالنسبة للنشاطات المصرفية، نظرا لأهمية هذا القطاع فنجد أن المشرع أخضعه لإزدواجية تدخل السلطة العامة، وعليه فأى إستثمار في المجال المصرفي، يستوجب الحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض، إذ لا يمكن إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية في القانون الجزائري إلا بعد الحصول على ترخيص، نفس الشيء بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، التي ترغب بفتح فروع لها أو مكاتب تمثيل في الجزائر (2).

وعليه في حالة قبول طلب الترخيص، على المؤسسات تقديم طلب ثاني، و هذه المرة إلى محافظ بنك الجزائر، فيمنح الإعتماد بمقرر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذن فالإعتماد بمثابة جواز سفر يكسب صاحبه حق ممارسة الأعمال المصرفية (3).

وبالنسبة للقانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة، قام بإسناد سلطة منح الإعتماد، للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (4).

أما القانون المتعلق بالتأمينات، فقد أسند سلطة منح الإعتماد في مجال التأمينات للوزير المكلف بالمالية، لأن لجنة الإشراف على التأمينات لم تخول لها صلاحية منح الإعتماد (5).

1 - فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 2 .

2 - فوناس سوهيلة، المرجع نفسه، ص 10 .

3 - بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 89 .

4 - المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي 1995، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5 - أمر رقم 95 - 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق .

المطلب الثاني

الصعوبات التي يطرحها النظام القانوني للإعتماد

تظهر لنا العراقيل التي يثيرها النظام القانوني للإعتماد، في تعدد مراحل منح الإعتماد (الفرع الأول)، إضافة إلى تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة تقديرية واسعة لإتخاذ قرار الإعتماد (الفرع الثاني)، هذا من جانب ومن جانب آخر نلاحظ تدخل الحكومة في صلاحيات هيئات الضبط، (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الإعتماد المزدوج

النشاطات المقننة عامة، هي تلك النشاطات الإقتصادية، التي تحكمها قوانين وتنظيمات خاصة، لكن بالرغم من الإعتراف لها بمبدأ حرية الإستثمار، إلا أنها تشترط الحصول على ترخيص وإعتماد مسبق⁽¹⁾.

فممارسة النشاط المصرفي ونشاط البورصة يشترط الخضوع لنظام قانوني متعدد المراحل، وعليه سنستهل دراستنا بالإجراءات التي يخضع لها القطاع المصرفي (أولا)، ثم نتعرض إلى دراسة نشاط البورصة (ثانيا) .

أولا : الإعتماد الثنائي في القطاع المصرفي

لممارسة النشاط المصرفي، أو المهنة المصرفية، يجب على المستثمر الحصول على ترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مصرفية، وبعده يجب الحصول على إعتماد لممارسة النشاط المصرفي، أي رخصة مزدوجة تفرض تدخل السلطة مرتين⁽²⁾.

1 - فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص ص 59 - 60 .

2 - بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 68 .

بمعنى أن النشاط المصرفي، يتطلب الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض عند الإنشاء، وبعد ذلك يجب توجيه طلب ثاني للمحافظ للحصول على الإعتماد، فبعد منح الإعتماد تكتسب المؤسسة صفة بنك أو مؤسسة مالية (1).

ثانيا : الإعتماد الثنائي في قطاع البورصة

حيث يتميز أيضا هذا القطاع بتعدد مراحل، ويظهر ذلك في أن المعني بالأمر يقدم طلب، فتصدر اللجنة رأيا أوليا بالموافقة على طلب الإعتماد، ففي هذه الحالة يتأسس صاحب الطلب كوسيط ولكن ليس له الحق في ممارسة النشاط وفق التعلية رقم 97 - 01 (2)، وبعد ذلك يقوم بإستكمال الملف مرفقا بالضمانات الكافية، وفي هذه الحالة للجنة أجل شهرين للبت في الطلب و تحسب من تاريخ تقديم الطلب الثاني من طرف المترشح، و في الأخير تصدر اللجنة قرارها بالموافقة أو الرفض .

وفي حالة صدور قرار بالموافقة، فإن الرخصة التي يتحصل عليها الوسيط، لا تصبح نافذة إلا بعد إكتتاب الوسيط في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وبعد هذا الإجراء يتحصل المترشح على الإعتماد لممارسة نشاط الوساطة في البورصة (3) .

1 - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، 2006، ص ص 73 - 74 .

2 - المادة 4 من التعلية رقم 97 - 01 الصادرة من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، الصادرة في 30 نوفمبر 1997، تحدد كليات إعتماد وسطاء البورصة .

3- عبدش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 34 .

الفرع الثاني

السلطة التقديرية في إتخاذ قرار الإعتماد

يتضح لنا من خلال تعرضنا لقرار الإعتماد، وجود سلطة تقديرية واسعة في منحه، بالرغم من توفر جميع الشروط اللازمة لذلك وعليه سنقوم بدراسة السلطة التقديرية في القطاع المالي (أولا)، وكذلك القطاع المصرفي (ثانيا) .

أولا : في القطاع المالي

للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة تقديرية واسعة، في إتخاذ قرار الإعتماد على أساس تمتعها بسلطة إصدار قرارها بالرفض أو القبول، وعليه يتم الموافقة على طلب الإعتماد متى توفرت جميع الشروط القانونية، والعكس يؤدي إلى إصدار قرار برفض الإعتماد، كما تظهر السلطة التقديرية للجنة، في منح إعتماد جزئي عندما يتبين لها أن الوسيط عاجز عن ممارسة جميع النشاطات الواردة في طلب الإعتماد بصفة كاملة، وهذا ما يمكن تسميته برفض جزئي للإعتماد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، في ظل المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة منح للمتضرر حق الطعن بالإلغاء في قرار اللجنة في حالة رفض الإعتماد فقط، وبعد صدور القانون رقم 03 - 04 منح للمتضرر إمكانية الطعن بالإلغاء في حالة صدور قرار برفض جزئي للإعتماد⁽¹⁾.

1 - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص ص 135 - 136.

ثانيا : في القطاع المصرفي

لقد تمت الإشارة سابقا إلى أن قرار الاعتماد، يمنحه محافظ بنك الجزائر، غير أن هذا الأخير لم يشير إلى المدة التي يصدر خلالها مقرر الاعتماد، وهذا عكس قرار الترخيص الذي يصدره مجلس النقد والقرض، في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم طلب الترخيص .

وعليه فالحرية الممنوحة للمحافظ في تقدير المدة اللازمة لإتخاذ قرار منح الاعتماد، أو عدم منحه، يؤكد السلطة التقديرية الممنوحة له (1)، كما تظهر السلطة التقديرية الممنوحة للمحافظ، في تحديد المدة الزمنية الكافية لدراسة ملف الاعتماد من خلال طول المدة التي تطلبها دراسة الملف، وبالتالي حرمان البنك من ممارسة العمليات المصرفية ، ومثال ذلك : " بنك الريان " الذي منح له الاعتماد سنة 2000 بموجب المقرر رقم 2000 - 03 في حين تحصل على ترخيص في 28 نوفمبر 1998 م (2).

الفرع الثالث

تعدي السلطة التنفيذية على صلاحيات هيئات الضبط في القطاع المالي

لتحقيق الضبط الإقتصادي، تم إنشاء سلطات جديدة تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات واسعة (3)، وتمارسها بصفة مستقلة، إذ تعتبر الإستقلالية شرطا لتحقيق الضبط الإقتصادي، إلا أنه مهما كانت درجة الإستقلالية الممنوحة لهذه السلطات تبقى نسبية (4) .

1 - بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر ، مرجع سابق، ص 39 .

2 - بن مدخن ليلة، المرجع نفسه ، ص 69 .

3 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 22 .

4 - بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011، ص ص 77 -

إذ تحتفظ السلطة التنفيذية بحقها في التدخل، ويتضح ذلك من خلال إحتكارها لسلطة تعيين الأعضاء، حيث تقوم السلطة التنفيذية بتعيين أعضاء كل السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي والإقتصادي⁽¹⁾، أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فيتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ من الحكومة بالنسبة لرئيسها ومن الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لباقي الأعضاء رغم أن الإختيار يتم من طرف عدة جهات : وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، المصفي الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين⁽²⁾.

- كما يظهر تعدي السلطة التنفيذية على هذه الهيئات من خلال وضع النظام الداخلي، فبالنسبة لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، منح لهما القانون صراحة إختصاص إعداد أنظمتها الداخلية، أما بالنسبة للجنة المصرفية فلم يشر المشرع إلى هذه المسألة⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فالأنظمة التي تصدرها هذه الهيئات تخضع لموافقة الوزارة المختصة، فبالنسبة لمجلس النقد والقرض نجد أن المحافظ ملزم بإحالة مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية قبل إصدارها ونفس الشيء بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث أن مشاريع الأنظمة التي تصدرها لا تكون سارية المفعول إلا بعد موافقة وزير المالية عليها لتصبح أنظمة بمفهومها الحقيقي وقابلة للتنفيذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾.

1- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي مرجع سابق، ص ص 86- 87 .

2 - كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر، 2005 - 2008، ص 23 .

3 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية ، مرجع سابق ، ص ص

48 - 49 .

4 - حدري سمير، المرجع نفسه، ص 86 .

- كما يعرف قطاع التأمين تدخل السلطة التنفيذية، حيث أن شركات التأمين و أو إعادة التأمين لا يمكنها أن تمارس نشاطها، إلا بعد الحصول على الإعتماد من الوزير المكلف بالمالية وبالتالي هذا يعتبر تقليص من صلاحيات هذه السلطة فكان من الأحسن تحديد الحالات التي تتدخل فيها الحكومة لمنح الرخص والإعتماد حصرا (1).

- أما فيما يتعلق بالدعم المالي، ففي المجال المصرفي تبقى السلطات الإدارية المستقلتين في هذا المجال تابعتين للدولة كونهما لا تتمتعان بالإستقلال المالي وبالتالي فإنها تحصل على التمويل من بنك الجزائر (2).

- أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإنها تحصل على التمويلات من الخدمات التي تقوم بها، ولكن يتم تحديد نسبتها ومقدارها من قبل الوزير المكلف بالمالية (3).

- إضافة إلى كل ما سبق تجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ملزمة بإعداد تقرير سنوي يرسل إلى الحكومة.

حيث تنص المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 على أنه: "... وبهذه الصفة تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة".

وبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، بإعتبار المشرع الجزائري لم ينص على إستقلالها المالي ولم يحدد مصادر أخرى تقوم بتمويلها فهذا ما جعلها تابعة بصفة كلية للدولة ، حيث أن فكرة تمويلها تبقى من إختصاص الدولة بواسطة الخزينة العمومية (4).

1 - عبدش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 39 .

2 - كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر ، مرجع سابق، ص 28 .

3 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مرجع سابق ، ص ص 48 - 49 .

4 - إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23 - 24 ماي 2007، جامعة أوداو، بجاية، ص 112 .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن قرار سحب الاعتماد

باعتبار قرار الإعتماد كغيره من القرارات الإدارية التي تمنح بعض الامتيازات، فيمكن أن يكون محل سحب (1) من قبل السلطات الإدارية المستقلة.

ففي القطاع المصرفي جاء النص على عقوبة سحب الإعتماد في المادة 65 (2) من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على ما يلي :

" يقرر المجلس سحب الإعتماد: بناء على طلب من البنك أو المؤسسة.

تلقائيا:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة.

- إن لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة إثنى عشر (12) شهرا.

- إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة (06) أشهر "

كما يمكن للرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها توقيع عقوبات تمس النشاط المهني للوسطاء كحظر النشاط كليا أو جزئيا بصفة دائمة أو مؤقتة (3) .

1 - مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مرجع سابق، ص 90 .

2 - المادة 65 من الأمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي 1995، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فوزير المالية هو المختص بسحب الإعتماد كليا أو جزئيا، وذلك بإقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، ويمكن للوزير المكلف بالمالية سحب الإعتماد بعد إستشارة المجلس الوطني للتأمينات (1).

ومن خلال تعرضنا إلى حالات سحب الإعتماد، يتضح لنا أن السحب تعتبر أشد عقوبة ، لما لها من آثار سلبية على العون الإقتصادي، سواءا كان طبيعيا (المطلب الأول)، أو معنويا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار سحب الإعتماد بالنسبة للشخص الطبيعي

إن سحب الإعتماد، أو تعليقه، يؤدي إلى إعدام الصفة التمثيلية للمستثمر إذا كان شخصا طبيعيا (الفرع الأول)، كما يتم إقرار مسؤوليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إعدام الصفة التمثيلية للشخص الطبيعي

إن البنك أو المؤسسة المالية ، بإعتباره شخص معنوي، لا يمكن أن يسير أعماله بنفسه، فهو يستعين بشخص أو عدة أشخاص طبيعيين للقيام بذلك، وعليه فإن الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية، يترتب عليها مسؤولية الشخص الطبيعي، على أساس أنه يعبر عن إرادته عند ممارسته لمهامه⁽²⁾، وهذا ما يؤدي إلى إصدار عقوبات بحقه تتمثل في نزع صفة ممثل الشخص المعنوي (أولا)، ونزع صفة الوسيط المعتمد (ثانيا).

1 - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 113 مؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 لسنة 2008.

2 - فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 22 .

أولا : نزع صفة ممثل الشخص المعنوي

العقوبة التأديبية المطبقة على ممثلي البنوك والمؤسسات المالية، والمتمثلة في نزع صفة ممثل الشخص المعنوي من إختصاص اللجنة المصرفية وذلك في الحالات التالية :

- عدم إستجابة المسير للشروط المنصوص عليها في المادة 80 من القانون رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض كارتكاب جريمة تبييض الأموال.

- عدم مراعاة المسير بتطبيق الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض المتمثلة في عدم الإستجابة لمتطلبات النزاهة والأخلاق كارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء ممارسة الوظيفة⁽¹⁾.

ثانيا : نزع صفة الوسيط المعتمد

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، تطالب الوسطاء، بتقديم أية وثيقة تتعلق بمهامهم، وما على هؤلاء إلا الإلتزام بذلك وعدم الإحتجاج بالسر المهني، لكن إذا تدخل المصرفي في البورصة كوسيط وقام بإرتكاب مخالفة تتعلق بنشاط الوساطة في البورصة، ففي هذه الحالة قد يتم تعريضه لتدابير تأديبية صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽²⁾ كما يخضع سمسار التأمين لنفس الأحكام .

1 - تومي نبيلة وعبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك من إجراءات التصدي لتبييض الأموال"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة أوداو، بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007، ص 236.

2 - عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 122 .

الفرع الثاني

إقرار مسؤولية الشخص الطبيعي

إن مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير أي إشكال، لأن كل شخص يكون مسؤول عن الفعل الذي إرتكبه، مادام أنه صادر عنه وإرادته الحرة، وعليه فيتم إقرار مسؤولية الشخص الطبيعي مدنيا (أولا)، وجزائيا (ثانيا) .

أولا : المسؤولية المدنية

دعوى التعويض في مجال الضبط الاقتصادي، هي تلك الدعوى التي يرفعها المتضرر من قرار غير مشروع، إتخذته هيئة إدارية مستقلة، بمعنى دعوى التعويض هي التي تسمح لأي بنك أو مؤسسة مالية، تضررت من قرار غير مشروع، إتخذته اللجنة المصرفية، بحقها في المطالبة بالتعويض، بشرط تحقق كل من الخطأ، الضرر والعلاقة السببية ولذلك فالمسؤولية المدنية تقوم على أساس ثلاثة أركان وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

لكن بما أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالمقابل تمارس سلطة العقاب فقد يترتب عن أخطائها مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، وعليه فان الدعوى المرفوعة ضد اللجنة تعتبر في نظر القاضي مرفوعة ضد الدولة .

وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بإعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية فعبئ إثبات المسؤولية يقع على الزبون على أساس الخطأ البسيط⁽¹⁾.

1 - فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 130 .

ثانيا : المسؤولية الجزائية

في المجال المصرفي يملك المحافظ حق رفع دعوى ضد كل شخص يمارس المهنة المصرفية، دون الحصول على الإعتماد، أو يتأسس كطرف مدني، وللمحكمة أن تطلب من اللجنة تقديم جميع المعلومات للتحري عن هؤلاء الأشخاص .

وفي مجال البورصة فيمكن إقرار المسؤولية الجزائية للوسيط في حالة الإخلال بالتزاماته المهنية، كارتكابه لجريمة الاطلاع على أسرار الغير من خلال إفشاء أسرار عمليات زبونه (1).

المطلب الثاني

أثار سحب الإعتماد بالنسبة للشخص المعنوي

من أجل محاربة الفساد والانحرافات الناتجة عن الممارسات غير المشروعة من طرف الشخص المعنوي، تم تحديد عقوبات تخص الشخص المعنوي والمتمثلة في حل وتصفية الشخص المعنوي (الفرع الأول)، الشطب من قائمة الأعوان الإقتصاديين (الفرع الثاني)، كما يمكن أن تصل هذه العقوبات إلى حدّ مساءلة الشخص المعنوي (الفرع الثالث)، فنتساءل عن موقف المشرع الجزائري من هذه المساءلة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

حل وتصفية الشخص المعنوي

الحل يعد الأثر الثاني لسحب الإعتماد ويترتب عنه زوال الوجود القانوني للشركة ، لكن الشخصية المعنوية لا تزول مباشرة وإنما تبقى قائمة ومستمرة إستجابة لمقتضيات التصفية (2) .

1 - عديش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 53 .

2 - تومي نبيلة وعبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال" مرجع سابق، ص 238 .

والتصفية، هي عملية تأتي بعد إنحلال الشركة، وتتمثل في إعادة الحصص للشركاء، تسديد ديون الشركة⁽¹⁾، وبالعودة إلى نص المادة 115 من الأمر رقم 03 - 11 يتبين أنه لم يتم تحديد مدة معينة للتصفية والإجراءات المتبعة لها ، ومهمة التصفية أكلها قانون النقد و القرض للجنة المصرفية إستنادا إلى نص المادة 116 من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص على ما يلي: " تحدد اللجنة المصرفية كفايات الإدارة المؤقتة " (2) .

الفرع الثاني

الشطب من قائمة الأعوان الإقتصاديين المعتمدين

يؤدي سحب الإعتماد إلى توقف البنك عن ممارسة المهنة المصرفية، ويعتبر الشطب من قائمة الأعوان الإقتصاديين، أشد العقوبات التأديبية لأن الغرض منه هو الوقاية من جريمة تبييض الأموال .

فتقوم السلطة التي قامت بمنح الترخيص، بتبليغ القرارات القاضية بسحبه إلى المركز الوطني للسجل التجاري خلال (15) يوما، وتبلغ إليه كذلك القرارات القضائية في أجل (3) أشهر من طرف النيابة العامة .

الفرع الثالث

تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المشكل لا يطرح بالنسبة لمسؤولية الشخص الطبيعي، لكن فيما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي فقد كان محل جدل بين الفقهاء⁽³⁾، فهناك من الفقه من أقر بمسائلة الشخص المعنوي (أولا) ، وإتجاه آخر من الفقهاء يرفض فكرة مسائلة الشخص المعنوي (ثانيا) .

- 1 - فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2002 ، ص 79 .
- 2 - المواد 115 و 116 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 3 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 134 .

أولاً : الإتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الشخص المعنوي له كيان حقيقي، وإرادة تختلف عن إرادة الأعضاء المكونة له، وبالتالي فلا مانع من مساءلته جزائياً ، لكن يجب أن تتناسب هذه العقوبات مع طبيعة الشخص المعنوي على أساس أن هناك بعض العقوبات لا يمكن توقيعها عليه كالحبس⁽¹⁾.

ومن أجل تفادي الإختلاط بين مسؤولية الشخص الطبيعي و المعنوي يجب أن نميز بين الخطأ الذي يرتكبه الشخص الطبيعي عند إدارته للشخص المعنوي، وفي حالة تعدي الشخص الطبيعي حدود إختصاصاته عند إدارته للشخص المعنوي فلا يسأل هذا الأخير، ولكن إذا كانت هذه الممارسة بموافقة مجلس الإدارة ففي هذه الحالة يسأل الشخص المعنوي⁽²⁾.

ثانياً : الإتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أما الإتجاه الآخر من الفقه، يذهب إلى القول أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي، وإنما من المستحيل مساءلته، لأن ليس له كيان إداري ، كما أنه لا يمارس أي نشاط بنفسه وإنما عن طريق ممثليه، إضافة إلى ذلك كون العقوبات المطبقة عليه كالغرامات تمس بمبدأ الشخصية إذ تصيب أشخاص لم يرتكبوا الجريمة⁽³⁾ .

1 - عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة ، مرجع سابق ، ص 79 .

2 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 134.

3 - عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 79 .

الفرع الرابع

موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

تنص المادة 51⁽¹⁾ مكرر من قانون العقوبات على ما يلي : " يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ."

فالمشرع الجزائري ، من خلال هذا النص يشترط لمساءلة الشخص المعنوي، أن يرتكب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني، كالمدبر ورئيس مجلس الإدارة، بمعنى من يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي.

وفيما يتعلق بإمتداد أثر مسؤولية الشخص المعنوي، جزائيا إلى الشخص الطبيعي تنص المادة 51 مكرر فقرة 2 على ما يلي : " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ."

يفهم من هذه المادة أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم دون مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وهذا ما يعرف بمبدأ إزدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي في نفس الجريمة⁽²⁾ .

1 - المادة 51 من الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2 - خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 187 - 189 .

بإنتهاج الجزائر لنظام إقتصاد السوق⁽¹⁾ المبني على أساس أفكار ليبرالية، تكون قد تبنت شكل جديد في ممارسة السلطة العامة و ذلك من خلال إنشاء هيئات جديدة تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة و مهامها تتمثل في ضبط النشاط الإقتصادي⁽²⁾، فتعتبر هذه الأخيرة مؤسسة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة مكلفة بتنظيم مجال مهم تتجنب الحكومة التدخل فيه بصفة مباشرة، وفي سبيل تجسيد مهمة الضبط منح المشرع لهذه الهيئات سلطات واسعة مثل سلطة إتخاذ قرارات منفردة، كمنح الرخص، الإعتمادات، وفي المقابل ومن أجل حماية الأعوان الإقتصاديين من تجاوز السلطة منح لهم مجموعة من الضمانات⁽³⁾ قبل صدور قرار الإعتماد (المبحث الأول) وأخرى بعد صدور قرار الإعتماد (المبحث الثاني).

1- ALLOUI Farida , *L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence* , Mémoire de Magistère en droit des affaires , faculté de droit , université de tizi ousou , 2010 – 2011 , P 32.

2 – كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 4 .

3- أوباية مليكة، "إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص 203 .

المبحث الأول

الضمانات التي يتمتع بها الأعوان الإقتصاديين قبل صدور قرار الإعتماد

رغم السلطات الواسعة التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة، في منح الإعتماد، الترخيص إلا أن المشرع الجزائري أخضعها لمجموعة من الأحكام والقواعد، لمنع تجاوز السلطة، و حماية المتعاملين الإقتصاديين، لذلك لا بد من ممارسة سلطة منح الإعتماد وفق قواعد الشفافية، مبدأ المنافسة، وعدم التمييز بين المتعاملين الإقتصاديين⁽¹⁾.

وعند إتخاذها لقرار الإعتماد، يجب إحترام بعض القواعد، كتحديد ميعاد الرد على طلب الإعتماد (المطلب الأول)، و كذلك تبليغ قرار الإعتماد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تحديد ميعاد الرد على طلب الإعتماد

ليتمكن المستثمر، من مباشرة نشاطه الإستثماري، فهذا متوقف على قرار السلطة الإدارية (2)، بإعتبارها قد تصدر قرار بالرفض أو القبول، ففي حالة القبول، فما على المستثمر إلا التقدم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، لإيداع تصريح بهذا الاستثمار مرفق بقرار الإعتماد، وذلك للإستفادة من الإمتيازات الضريبية و الجمركية التي و فرها القانون (3) .

1 – أوباية مليكة، "إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص ص

203 – 204 .

2 – أوباية مليكة، المرجع نفسه، ص 204 .

3 – أمر رقم 01 – 03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 اوت 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 06 – 08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر عدد 47 ، صادرة في 19 جويلية 2006، معدل ومتمم

أما في حالة صدور قرار بالرفض، فيمنع المستثمر من ممارسة النشاط، و في حالة الإنتهاك، يتعرض إلى عقوبات مالية وجسدية (1).

و بتالي فيما يتعلق بميعاد الرد على طلب الإعتماد ، نطرح إشكاليتين، فيما يتعلق بأجال الرد على طلب الإعتماد (الفرع الأول)، و حالة السكوت عن تحديد آجال الرد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

عدم معقولية آجال الرد على طلب الإعتماد

بما أن إجراء الإعتماد، إلزامي لمباشرة النشاطات ، سواء في مجال الأعمال أو الإستثمار، فقد ألزم المشرع السلطات الإدارية المستقلة ، على ضرورة الإجابة على الطلبات المقدمة سواء بالرفض أو القبول، مع التقيد بالآجال المحددة قانونا (2).

فهنا تظهر الأهمية البالغة لقرار الإعتماد (3)، لأن التأخر في إصداره يؤدي إلى حدوث أضرار سواء بالنسبة للمستثمر أو مشروعه، و تختلف هذه الآجال من هيئة إلى أخرى فيما يتعلق بالقطاع المالي، فنذكر على سبيل المثال :

- مجلس النقد و القرض: نجد أن قرار الترخيص، لا يدخل حيز التنفيذ إلا من تاريخ تبليغه (4) .

- 1 – عبديش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مرجع سابق ، ص 77 .
- 2 – عبديش ليلي، المرجع نفسه ، ص 78 .
- 3 – أوباية مليكة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 204 .
- 4 – بن مدخن ليلية، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 40 .

ولذلك فنجد أن مجلس النقد و القرض ملزم بالرد على طلب الترخيص في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم الطلب، أما فيما يتعلق بمنح الإعتماد ، فالقانون لم يلزم المحافظ بأجال محددة ، يلتزم من خلالها بمنح الإعتماد، لكن ألزم المستثمر بتقديم طلب الإعتماد في أجل أقصاه 12 شهر من تاريخ حصوله على الترخيص (1).

أما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، فنلاحظ أن المشرع الجزائري، قد أخضع الراغبين في ممارسة مهنة الوساطة لمجموعة من الشروط القانونية، حيث يقوم الراغب بالإنضمام إلى مهنة الوساطة بإيداع طلب الإعتماد مرفق بكل الوثائق الضرورية، وتلتزم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالرد على طلب الإعتماد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إستلام الطلب (2) .

الفرع الثاني

حالة السكوت عن تحديد آجال الرد

إذا كان سكوت الإدارة يعتبر قرار ضمني بالرفض، فهل يطبق هذا الحكم في حالة سكوت هيئات الضبط المستقلة عن الرد على طلب الإعتماد ؟

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجد أن المشرع حدد مدة سكوت الإدارة عن الرد بشهرين بعدما كانت تقدر بثلاثة أشهر (3).

1 – نظام رقم 2000 – 02 مؤرخ في 2 أبريل 2000 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 27 سنة 2000 .

2 – تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق، ص 135 .

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين لدى هيئات الضبط في القطاع المالي

3 – المادة 830 من القانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

ومن الأمثلة عن سكوت المشرع عن تحديد ميعاد الرد على طلب الإعتماد، أو ما يعرف بالفراغ القانوني، ما يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البوصة و مراقبتها، حيث إكتفى المشرع بالنص على إمكانية الطعن القضائي حسب المادة 57⁽¹⁾ من قانون البورصة أما فيما يتعلق بميعاد البت فيه فقد سكت و لم يحدد ذلك.

ونفس الشيء بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات وذلك بالرغم من أن قرار الإعتماد الذي يتخذه الوزير المكلف بالمالية بشأن شركات التأمين وأو إعادة التأمين نصت على التبليغ الإلزامي لنتيجة الطلب سواء بالرفض أو القبول، فلم يشر المشرع إلى مسألة ميعاد البت فيه⁽²⁾.

وفي الحالة التي يقوم فيها الوزير المكلف بالمالية بدراسة طلبات إعتماد وسطاء التأمين والمنصوص عليها في المادة 10 / 3⁽³⁾ من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 40 ، حيث يفهم من هذه المادة أن سكوت الوزير المكلف بالمالية عن الرد يعتبر قرار ضمني برفض الإعتماد و بالنسبة لمجلس النقد والقرض فيعتبر سكوته رفض ضمني، والمثال على ذلك بنك الإتحاد (يونين بنك) فيعد أول مؤسسة مصرفية خاصة تهتم بمجال الصرف وعمليات البورصة، حيث أن هذه المؤسسة تقدمت إلى مجلس النقد والقرض لطلب الإعتماد سنة 2000 برأسمال يقدر ب 500 مليون، إلا أن الطلب قوبل بالرفض الضمني لأنها لم تتلقى أية إجابة على طلبها و بالتالي فسر سكوت المجلس بالرفض الضمني⁽⁴⁾.

1 – المادة 57 من القانون رقم 93 – 10 مؤرخ في 23 / 5 / 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق .

2 – عبديش ليلى، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 83.

3 – المادة 10 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 340، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد و الأهلية المهنية وسحبهم ومكافئتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 5، الصادرة في 31 نوفمبر 1995 .

4 – بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 78-79.

المطلب الثاني

تبليغ قرار الإعتماد

لقد تم الإجماع على أن ميعاد الطعن القضائي، في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، يكون من تاريخ إعلام صاحب الشأن بها⁽¹⁾.

فباعتبار مدة الطعن محددة قانوناً، فسيسمح للمعني بالأمر بأن يكون على دراية بالتاريخ الحقيقي للجوء إلى القضاء، بمعنى أن الشخص المعني، يقوم بالطعن القضائي من تاريخ تبليغ القرار الإداري الإفرادي⁽²⁾.

وعليه فإن وسائل الإعلام بالقرار الإداري، تتمثل في التبليغ الشخصي، الإعلان أو النشر في الجريدة الرسمية، لكن العلم بهذه القرارات ليس حكراً على هاتين الوسيطتين فقط، وإنما هناك وسيلة أخرى، وهو ما يعرف بالعلم اليقيني، فيحدث أن يصل القرار إلى المعني بالأمر، كأن يطلع على القرار بالصدفة، و ذلك إذا لم تقم الإدارة بالنشر أو الإعلان عن القرار⁽³⁾.

1 - فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء الإداري، دار الكتب المصرية، مصر، 2003 - 2004، ص 160.

2 - ماجد راغب الحلوة، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري - المركزية واللامركزية، الأموال العامة - الموظف العام - المرافق العامة - الضبط الإداري - السلطة التقديرية - التنفيذ المباشر - نزع الملكية للمنفعة العامة - التحكيم الإداري - الحجز الإداري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 385.

3 - عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري، (في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 140.

الفرع الأول

تبليغ القرارات الإدارية بالطرق غير القضائية

يجب أن يستوفي القرار محل التبليغ مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، فطبقاً للمرسوم المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن، فإن السلطات الإدارية المستقلة ملزمة، بتبليغ قراراتها لنووي الشأن⁽¹⁾، ولقد أكد على ذلك أيضاً مجلس الدولة.

فهناك من النصوص ما إكتفت بالنص على التبليغ، و بالتالي يتم تبليغ قراراتها وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽²⁾، كما هو الحال بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية، فيتم تبليغ قراراتها بالطرق غير القضائية⁽³⁾، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالطرق التالية :

- فيما يتعلق بفروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، تبلغ النتائج إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية في مجلس إدارتها.

- تبليغ القرارات إلى ممثلي الشركات الأجنبية و كذا إلى مندوبي الحسابات⁽⁴⁾.

- 1 – المادة 54 من المرسوم رقم 88 – 131 مؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين المواطن والإدارة، ج ر عدد 27 الصادرة في 6 جويلية 1988 .
- 2 – القانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.
- 3– فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 47 .
- 4 – عبديش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 86 .

الفرع الثاني

النشر في الجريدة الرسمية

يعتبر النشر وسيلة من وسائل العلم بالقرارات الإدارية، فمن خلاله يتم تبليغ مضمون القرار إلى علم من تخاطبهم هذه القرارات لتمكينهم من الإطلاع عليها، فهذا ما يعني أن كل وسائل تبليغ القرارات الإدارية التي تستهدف إيصال العلم بالقرار إلى أكثر من فرد واحد تعتبر نشرا كالنشر في الجريدة الرسمية (1).

ولذلك نجد أن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بصلاحيات إصدار أنظمة والتي تندرج ضمن الوظيفة القانونية للجنة نص عليها للقانون رقم 93 – 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث تقوم اللجنة بسن أنظمة من أجل تنظيم سوق القيم المنقولة، وهذه الأنظمة تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية، مع النص القانوني الذي يتضمن موافقة وزير المالية عليها (2).

فإلى جانب القرارات الفردية التي تصدرها اللجنة مثل إصدار قرار إعتماد وسطاء في عمليات البورصة (3)، فهي تقوم أيضا بإصدار أنظمة تنشر في الجريدة الرسمية (4).

- أما مجلس النقد والقرض فلا يمكن الطعن في قراراته إلا بعد نشر قرار رفض الطلب الثاني على أساس أن الطعن في قرارات مجلس النقد و القرض يستلزم صدور قرارين بالرفض (5).

1- عبد العزيز السيد الجوهري، (القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار، الشهر، دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 105 .

2 – فتوس خوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 65 .

3 – ZOUAIMIA Rachid , **Droit de la régulation économique**, Berti Edition , Algérie , 2006 ,
P 27.

4 – مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 11 .

5 – بركات جوهره، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 75 .

أما بالنسبة لقطاع التأمينات فيجب على شركات التأمين أن تنشر الميزانية وحسابات نتائجها سنويا في أجل أقصاه 60 يوم بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية، كما تشترط الموافقة المسبقة أثناء أية مساهمة في رأسمال شركات التأمين وأو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20 ٪⁽¹⁾ وهذا ما تؤكدته المادة 228⁽²⁾ مكرر من الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بالتأمينات.

المبحث الثاني

الضمانات التي يتمتع بها الأعوان الإقتصاديين بعد صدور قرار الإعتماد

لتنتمكن السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة مهمة الضبط الإقتصادي على أحسن وجه ، منح لها المشرع سلطات واسعة تنظيمية، قمعية، إضافة إلى سلطة إتخاذ قرارات منفردة⁽³⁾، مثل منح التراخيص، الإعتماد و في المقابل فإن هذه القرارات قابلة للطعن أمام القضاء، عملا بمبدأ المشروعية، والتي تعد ضمانة أساسية للأعوان الإقتصاديين⁽⁴⁾.

1 – أوديع نادية ، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)" ، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23 – 24 ماي 2007 ، كلية الحقوق، جامعة أبوداو، بجاية ، ص 128 .

2 – المادة 228 من الامر رقم 95 – 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق .

3 – ALLOUI Farida , **L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence** ,

op. cit , p 94 .

4 – نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة"، آلية للإنتقال من الدولة المتدخل إلى الدولة الضابطة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23 – 24 ماي 2007 ، كلية الحقوق، جامعة أبوداو، بجاية ، ص 18 .

وهذه الرقابة القضائية على قرارات السلطات الإدارية المستقلة، لها خصوصيات لا نجدها في الطعن الإداري، أمام الجهات الإدارية الكلاسيكية⁽¹⁾، أولا من حيث الطعن (المطلب الأول)، وكذلك من حيث مدى إمكانية وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الطعن في القرارات الصادرة عن هيئات الضبط في القطاع المالي

لقد إستوجب التطور الإقتصادي، الإستعانة بهيئات جديدة وهي السلطات الإدارية المستقلة، والتي تعتبر من الأجهزة الإدارية للدولة (2).

ولقد منح المشرع الجزائري لهذه الهيئات سلطات واسعة، من خلال إصدار قرارات إدارية منفردة، سلطة قمعية و تنظيمية، وعليه كان لابد في المقابل إخضاع نشاطات السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية (3).

بمعنى أن المتضرر من القرار الإداري الصادر من السلطات الإدارية المستقلة ، يمكنه الطعن فيها أمام مجلس الدولة ويتضح لنا من خلال التطرق لهذا الطعن القضائي في قرارات هذه الهيئات أن له خصوصيات تختلف عن القرارات الإدارية الأخرى و يظهر ذلك من خلال إمكانية التظلم الإداري المسبق (الفرع الأول)، ومواعيد الطعن القضائي في هذه القرارات (الفرع الثاني) .

1 – عبدش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مرجع سابق ، ص 99 .

2 – حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 10 .

3 – بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادية، مرجع سابق، ص 13 .

الفرع الأول

شرط التظلم الإداري المسبق

يعرف التظلم الإداري، بأنه وسيلة لتحريك الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة، حيث يعطي التظلم الإداري فرصة للسلطات الإدارية المستقلة، لتصحيح قراراتها، وفقا لمتطلبات مبدأ المشروعية، وذلك عن طريق التفاهم والإتفاق، و تهدف السلطات الإدارية المستقلة من خلال هذا الإجراء، تجنب اللجوء إلى القضاء، حفاظا على هيبتها، و سمعتها أمام الرأي العام (1).

حيث أن التظلم كان شرط أساسي يجب القيام به قبل اللجوء إلى القضاء، أما بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 08 – 09 (2) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أصبح شرط التظلم واجب فقط لقبول دعوى الإلغاء الخاصة بالقرارات المركزية (3)، غير أن النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة خرجت عن هذا المبدأ فهناك هيئات أين إستبعد المشرع للطعن في

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين لدى هيئات الضبط في القطاع المالي

قراراتها شرط التظلم الإداري المسبق (أولا)، وهيئات أخرى نص على إمكانية التظلم قبل الطعن في قراراتها (ثانيا).

1 – لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص ص 122 – 123.

2 – القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

3 – بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 – 24 ماي 2007 ، كلية الحقوق جامعة أبدو، بجاية، ص 309 .

أولا : الاستبعاد الصريح لشرط التظلم الإداري المسبق كأصل

إعترف المشرع الجزائري، بإمكانية الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، وذلك بإتباع الإجراءات القضائية، المتبعة أمام مجلس الدولة، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

- وعليه فإن لجنة الإشراف على التأمينات، وبالعودة إلى المادة 275⁽²⁾ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أن دعوى الطعن بالإلغاء لا تكون مقبولة، ما لم يسبقها تظلم مسبق، غير أن الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات⁽³⁾، لم ينص على هذا التظلم، وبالعودة إلى المنطق⁽⁴⁾، يتم العمل بالقواعد العامة أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فبتطبيق قواعد الاجتهاد القضائي، نجد أن الطعون المرفوعة ضد قراراتها معفاة من إشتراط التظلم الإداري المسبق، وعليه وفي غياب نصوص خاصة بلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فإنه من الضروري الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾.

1 – بزغيش بوبكر، "خصوصيات إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص 309 .

2 – المادة 275 من القانون رقم 08 – 09 متعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين لدى هيئات الضبط في القطاع المالي

- 3 – الأمر 95 – 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.
 - 4 – أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التامين (لجنة الإشراف على التأمينات)"، مرجع سابق، ص 135 .
 - 5 – بزغيش بوبكر، خصوصيات إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 316 .
- أما اللجنة المصرفية، فنجد أن الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض، لم ينص على إجراء التظلم الإداري المسبق، كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وعدم الإشارة إلى هذا الشرط، يجعلنا نرجع إلى القاعدة العامة⁽¹⁾، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبما أن السلطات الإدارية المستقلة تحكمها قوانين خاصة بها، قامت بوضع إستثناءات فيها يتعلق بالتظلم، ولذلك خرجت عن المبدأ القائل " بأن التظلم الإداري وجوبي "

ثانيا : إمكانية التظلم كإستثناء عن الأصل

- بالعودة إلى شرط التظلم الإداري المسبق في مجال الضبط الإقتصادي و بالنظر إلى عدم وجود نصوص خاصة⁽²⁾، فإن مجلس الدولة بالرغم من إستبعاده لهذا الإجراء إلا أن هناك حالات تستوجب القيام بإجراء التظلم الإداري المسبق ففيما يتعلق باللجنة المصرفية، فنجد الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض يشترط نوع من التظلم فيما يخص رفض التراخيص أو اعتماد فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، حيث تنص المادة 87⁽³⁾، من هذا الأمر على ما يلي :
- " لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 – 84 و 85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول "

ويفهم من خلال هذه المادة أن تقديم الطلب الثاني بعد رفض الطلب الأول، هو بمثابة التظلم الإداري المنصوص عليه في القواعد العامة وهذا قبل اللجوء إلى الطعن أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾.

- 1 – الأمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم ، مرجع سابق .
- 2 – بلغزلي صبرينة، نظم التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، مرجع سابق، ص 125 .
- 3 – المادة 87 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق .
- 4 – بزغيش بوبكر، " خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة " ، مرجع سابق، ص 310 .

الفرع الثاني

تذبذب مواعيد الطعن القضائي في قرارات هيئات الضبط المستقلة في القطاع المالي

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين لدى هيئات الضبط في القطاع المالي

لقد زودت السلطات الإدارية المستقلة، بصلاحيات واسعة وعديدة، لضبط القطاع الذي تتدخل فيه، وذلك من خلال إصدار أنظمة، منح التراخيص والإتمادات، وكذلك تمتعتها بسلطة قمعية عن طريق توقيع عقوبات على كل مخالف لأحكامها، وفي المقابل تم إخضاع نشاطات هذه الهيئات، لرقابة القضاء الإداري، بمعنى يمكن الطعن في القرارات الإدارية المنفردة الصادرة عن هذه الهيئات من كل من له مصلحة في ذلك (1).

ولكن نلاحظ أن ليس هناك استقرار، في مواعيد الطعن القضائي، في هذه القرارات الإدارية، سواء من حيث غياب آجال موحدة للطعن القضائي في قرارات هيئات الضبط المستقلة (أولاً)، أو من حيث عدم تحديد معيار موحد لمواعيد ميعاد للطعن القضائي (ثانياً).

أولاً : غياب آجال موحد للطعن القضائي

إن النصوص القانونية التي أسست السلطات الإدارية المستقلة، إتفقت كلها على أن الجهة القضائية المختصة، بالنظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قراراتها هو مجلس الدولة، لكن هناك نوع من الاختلاف فيما يتعلق بمواعيد هذه الطعون (2).

1 – بركات جوهره، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادية، مرجع سابق، ص 4 .

2 – أوباية مليكة، "إختصاص منح الإعتقاد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص 208 .

فنذكر منها على سبيل المثال مجلس النقد والقرض، فالطعن لا يقدم أمام مجلس الدولة إلا بعد قرارين بالرفض والطلب الثاني لا يقدم إلا بعد مرور 10 أشهر على الأقل من تبليغ رفض الطلب الأول (1)، ثم يقوم العون الاقتصادي بالطعن القضائي ضد هذا القرار، تحت طائلة رفضه شكلاً (2)، خلال 60 يوم من تاريخ نشر القرار وتبليغه.

أما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، نجد أن القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقبل للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد، ويبدأ حسابه من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن.

وبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فتنص المادة 213 (3) من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات على أنه: " تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ".

ويفهم من خلال هذه المادة أن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات التي تكون محل طعن أمام مجلس الدولة، تكون في حالة واحدة وهي تعيين المتصرف المؤقت الذي يحل محل هيئات تسيير شركات التأمين

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين لدى هيئات الضبط في القطاع المالي

من أجل الحفاظ على أملاك الشركة دون باقي القرارات، و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تجاهل مسألة تحديد ميعاد الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات (4).

- 1 – المادة 87 من الأمر رقم 03 – 11 ، يتعلق بقانون النقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق .
- 2 – المادة 107 من الأمر رقم 03 – 11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع نفسه .
- 3 – المادة 213 من الأمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق .
- 4 – فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 112 .

ثانيا : عدم تحديد معيار موحد لمواعيد ميعاد الطعن القضائي

بالإضافة إلى عدم وجود أجل موحد للطعن القضائي، نجد أيضا عدم وجود معيار موحد فيما يتعلق بالطعن القضائي ويظهر ذلك جليا في إختلاف الطريقة المعتمدة في تحديد معيار موحد فيما يتعلق بميعاد الطعن لدى هيئات الضبط المستقلة في القطاع المالي.

فهناك منها من يأخذ بالأيام كاللجنة المصرفية التي حدد ميعاد الطعن في قراراتها ب 60 يوم من تاريخ نشر القرار وتبليغه، ومنها من يأخذ بالأشهر ك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث حدد آجال الطعن في قراراتها بشهر من تاريخ تبليغ القرار.

فكان من الأحسن الإعتماد على معيار دقيق وموحد لأن ميعاد الشهر يمكن أن يكون أكثر من 30 يوم أو أقل منه مثل شهر جانفي الذي تحدد مدته ب 31 يوم، و شهر فيفري الذي تحدد مدته ب 28 يوم.

ويمكن أن يكون ميعاد الشهرين أكثر من ستون يوما إذا تم الجمع مثلا بين شهري ديسمبر وجانفي (1).

1 – عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق،

ص ص 146 - 147 .

المطلب الثاني

وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحدد إختصاصات السلطات الإدارية المستقلة، فالبعض منها تستبعد هذا المبدأ صراحة، والبعض الآخر نصت على تطبيقه بنص خاص، كما أن هناك من النصوص القانونية من سكتت عن ذلك (1)، وفي هذه الحالة يجب العودة إلى نص المادة 919 (2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالقاعدة العامة أن القرار الإداري له قوة التنفيذ (3) (الفرع الأول) إلا أن هناك إستثناء تفرضه الضرورة تقتضي بإمكانية وقف التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأثر غير موقف للطعن في قرارات هيئات الضبط

تتضمن قاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية، أن الأفراد عند قيامهم بالطعن بالإلغاء في القرار الإداري، أمام القضاء لا يترتب عن هذا الطعن وقف تنفيذه (4).

1 – فتحي وردية ، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، أيام 23 – 24 ماي 2007، كلية الحقوق ، جامعة أبوداو، بجاية ، ص 331.

2 – المادة 919 من القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

3- فتحي وردية،وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق ، ص 326 .

4 – عبدالغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 ، ص 8 .

و بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة فإن عدم وقف تنفيذ قراراتها هو مبدأ مكرس قانوناً، بمعنى أن الطعن بالإلغاء في قراراتها لا يوقف تنفيذها، والهدف من وراء ذلك هو عدم تعطيل عمل الإدارة بسبب الطعون المقدمة ضد قراراتها (1).

ومن الهيئات التي نصت على الأثر غير موقف للطعن في قراراتها نجد : مجلس النقد و القرض، حيث تنص المادة 65 (2) من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي، " يكون النظام

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين لدى هيئات الضبط في القطاع المالي

والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع الطعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.....".

- أما فيما يتعلق باللجنة المصرفية فقد أكد المشرع بنص صريح إستبعاد مبدأ وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية بموجب المادة 107 / 2 من قانون النقد والقرض: ".....تكون الطعون من إختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة النفاذ" (3).

- وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فنجد أن القرارات الفاصلة في المسائل التأديبية فلا يتضمن القانون أية إشارة إلى الطابع الموقوف أو غير الموقوف للطعن، وهذا حسب المادة 57 (4) من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

1 - اوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 76 .

2 - المادة 65 من الأمر رقم 03 - 11 يتعلق بقانون النقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 107 / 2 من الأمر رقم 03 - 11 يتعلق بقانون النقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع نفسه .

4 - المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق .

- و بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فبالعودة إلى المادة 213 / 2 (1) من قانون 06 - 04 المتعلق بالتأمينات يلاحظ من هذا النص أن المشرع سكت عن تحديد الأثر الموقوف أو غير الموقوف للطعن في قراراتها، التي يمكن أن تكون ذات خطورة بالنسبة للمخاطبين بها (2) .

فيظهر لنا من خلال دراسة مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن، أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن هذه الهيئات بالرغم من أهميتها، إلا أنه تم إستبعاده، وهذا ما يؤدي إلى ضعف مكانة المؤسسة إذا ما صدرت بشأنها عقوبات غير مشروعة (3).

الفرع الثاني

وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء عن الأصل

لتحقيق فعالية دعوى الإلغاء إستوجب الأمر وقف تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، حتى يتم الفصل فيه لأن التنفيذ الفوري للقرار الإداري قد يؤدي إلى إستحالة إلغاء الأثار المترتبة عنه (4).

1 – المادة 213 / 2 من القانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 لسنة 2006، متمم بالأمر رقم 10 – 01 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 لسنة 2010 .

2 – فوناس سوهيلة ، السلطة التأديبية للجنة المصرفية ، مرجع سابق ، ص ص 125 – 126 .

3 – ZOUAÏMIA Rachid , **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie** , op cit , p118 .

4 – بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل سلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، مرجع سابق، ص 127 .

وفي هذا السياق فتنص المادة 912⁽¹⁾ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف، عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدوا الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

حيث توجد ظروف معينة تستدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه و تتمثل هذه المبررات أو الظروف مثلا في تلك المتعلقة بتجاوز السلطة، فأحيانا تتعمد الإدارة مخالفة القانون لتحقيق مصالحها الشخصية على حساب المصالح المشروعة للأفراد، كما يمكن أن يتعلق ذلك بعمل القضاء، أي حالة بطئ التقاضي إذ يمكن أن تستغرق عدة سنوات بين رفع دعوى الإلغاء والفصل فيها⁽²⁾.

والهيئات الإدارية المستقلة باعتبار أن المشرع اعترف لها بالسلطة القمعية ، فيجب أن يقترن ذلك بضمانة وقف تنفيذ قراراتها⁽³⁾.

- ففيما يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإن القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة والمتعلقة بالأنظمة ، فنلاحظ أن المشرع نص بصريح العبارة على مسألة وقف تنفيذها عند الطعن فيها بالإلغاء في المادة 33⁽⁴⁾ .

1 – المادة 912 من القانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

2 – بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص ص 97 – 98 .

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين لدى هيئات الضبط في القطاع المالي

3 - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق،

ص 148 .

4 - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 119 .

بمعنى أن هذه اللجنة عندما تمارس وظيفتها التنظيمية فيمكن للطاعن في هذه القرارات أن يتحصل على ضمانات وقف تنفيذها، أما عندما تمارس وظيفتها القمعية فلم يشر المشرع إلى مسألة وقف تنفيذها، أو الأثر غير الموقوف⁽¹⁾، مما يستدعي الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أما بالنسبة للجنة المصرفية، فنفترض أنها قامت بسحب الإعتماد من أحد البنوك، فتم الطعن في هذا القرار ولم يكن لهذا الطعن أثر موقوف، فسيؤدي ذلك حتما إلى تصفية البنك، وكضمانة لهذا الأخير يجب تكريس مبدأ وقف تنفيذ القرار، لإنقاذه من التصفية وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة حيث تنص المادة 912 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أن الطعن بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية يتم من قبل الطاعن نفسه في إطار دعوى الإلغاء⁽²⁾.

1 - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 151 .

2 - فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 126 .

النشاطات الخاضعة لسلطة منح الإعتماد حتى ولو تم تحريرها من إحتكار الدولة غير أن هذه الأخيرة لا تزال تفرض عليها إجراءات إدارية مشددة ومعقدة ويظهر ذلك جليا في تعدي السلطة التنفيذية على صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات فمن أجل إنشاء شركات التامين وأو إعادة التامين يجب الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

أما في المجال المصرفي والبورصة فقد تم إخضاعهما للإعتماد المزدوج بمعنى يجب الحصول على الترخيص والإعتماد وما في ذلك من تضييع للوقت و الجهد مما جعل الإستثمار في الجزائر في حالة ركود لعدم وجود تناسق بين النصوص القانونية الهائلة وما هو مكرس على أرض الواقع، وهذا ما يدل على هشاشة النظام المالي في الجزائر.

ولذلك كان لزاما على المشرع ، التدخل من أجل ملئ الفراغات التي تنقص من مجال ممارسة صلاحياتها.

ومقابل السلطات الممنوحة لهذه الهيئات كأصدار القرارات الإدارية المنفردة المتمثلة في منح الترخيص، الإعتماد، وضع المشرع مجموعة من الضمانات من أجل ضمان حقوق الأفراد، حيث تخضع القرارات الصادرة عن هذه الهيئات لرقابة القضاء الإداري، وعليه يمكن القيام بتظلم إداري مسبق، ولكن هذه الإمكانية منحها المشرع لهيئات دون أخرى فيمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في القطاع المصرفي أما في قطاع البورصة و التامين تم تكريس إمكانية الطعن القضائي فقط، كما تظهر عدم إستقلالية هذه الهيئات من خلال الإعانات المالية التي تتلقاها من الدولة فمثلا لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فبالرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي إلا أنها تتلقى الإعانات المالية من الخدمات التي تقدمها و يتم تحديد نسبتها من الوزير المكلف بالمالية .

و بالتالي يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه حتى عند وضع هذه الضمانات إلا أنها تشوبها عدة نقائص مثلا في مواعيد الطعن، فليس هناك توحيد بمعنى أن هناك فوضى، على أساس أن هناك هيئات تم تحديد ميعاد البت في قراراتها كاللجنة المصرفية و هناك هيئات لم يتم تحديد ميعاد البت في قراراتها كاللجنة الإشراف على التأمينات، كذلك هناك هيئات يحدد ميعاد الطعن في قراراتها بالأشهر كاللجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها و أخرى يحدد ميعاد الطعن في قراراتها بالأيام كاللجنة المصرفية.

و بما أن المشرع الجزائري إقتبس هذا النموذج (السلطات الإدارية المستقلة) من الغرب فكان عليه أن يقتبسها على حالها بسلطاتها و ضماناتها و ليس بتكريس كل السلطات و تجاهل الضمانات لأن ذلك سيؤدي إلى إهدار حقوق الأعوان الإقتصاديين، و نذكر على سبيل المثال بعض الأزمت التي تعرض لها النظام المصرفي في الجزائر، أزمة آل خليفة بنك ، يونين بنك

وعلى إثر الأسباب المذكورة سابقا يتبين لنا أن عبارة الدولة الضابطة ليس لها أساس من الصحة بما أن الدولة لا تزال تتدخل في النشاط الإقتصادي مستعملة في ذلك غطاء متمثل في السلطات الإدارية المستقلة .

و إرتأينا في الأخير أن نبدي بعض الإقتراحات فنذكر منها :

- تحديد الحالات التي تتدخل فيها الحكومة لمنح التراخيص والإعتمادات حصرا .

- منح هذه الهيئات إستقلالية أكثر من أجل مسايرة العولمة الإقتصادية .

- توحيد مواعيد الطعن في قرارا الهيئات الإدارية المستقلة.

حتى يساعد ذلك على جلب الإستثمار الأجنبي لقطاع البنوك والمؤسسات المالية لأن المستثمر الأجنبي ينتظر من الدولة المضيفة أن توفر له نفس الضمانات التي ينتفع بها في دولته الأصلية في مواجهة الإدارة بشكل عام والهيئات الإدارية المستقلة على وجه الخصوص.

لذلك كان لا بد من التنبيه إلى ضرورة سد من هذه النقائص من أجل ضبط النشاط المالي ومراقبته بأحسن طريقة، لأن سوء إستخدام هذه السلطة أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة في إطارها سيؤثر سلبا على النظام الإقتصادي بصفة عامة والنظام المالي بصفة خاصة.

فهرس المحتويات

مقدمة	1
الفصل الأول: إسناد سلطة منح الإعتماد لدى هيئات الضبط في القطاع المالي	5
المبحث الأول: ممارسة سلطة منح الإعتماد لدى هيئات الضبط في القطاع المالي	6
المطلب الأول: مفهوم الإعتماد	6
الفرع الأول: تعريف الإعتماد وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له	7
أولا: تعريف الإعتماد	7
ثانيا : تميز الإعتماد عن المفاهيم المشابهة له	8
1 - تمييزه عن الترخيص الإداري	8
2 - تمييزه عن التصريح البسيط	9
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار منح الإعتماد	10
أولا : الإعتماد قرار إداري فردي	10
ثانيا : الإعتماد ذو طبيعة تعاقدية	11
الفرع الثالث: أساس سلطة منح الاعتماد	11
أولا : الأساس الدستوري	11
ثانيا: الأساس التشريعي	12
المطلب الثاني: الصعوبات التي يطرحها النظام القانوني للإعتماد	13
الفرع الأول: الإعتماد المزدوج	13
أولا: الإعتماد الثنائي في القطاع المصرفي	13
ثانيا : الإعتماد الثنائي في قطاع البورصة	14
الفرع الثاني: السلطة التقديرية في إتخاذ قرار الإعتماد	15
أولا : في القطاع المالي	15
ثانيا : في القطاع المصرفي	16

- 16.....الفرع الثالث: تعدي السلطة التنفيذية على صلاحيات هيئات الضبط في القطاع المالي.....
- 19.....المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن قرار سحب الإعتماد
- 20.....المطلب الأول : آثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص الطبيعي
- 20.....الفرع الأول : إعدام الصفة التمثيلية للشخص الطبيعي
- 21.....أولا : نزع صفة ممثل الشخص المعنوي
- 21.....ثانيا: نزع صفة الوسيط المعتمد.....
- 22.....الفرع الثاني : إقرار مسؤولية الشخص الطبيعي
- 22.....أولا : المسؤولية المدنية
- 23.....ثانيا : المسؤولية الجزائية
- 23.....المطلب الثاني : آثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص المعنوي
- 23.....الفرع الأول : حل وتصفية الشخص المعنوي
- 24.....الفرع الثاني: الشطب من قائمة الأعوان الإقتصاديين المعتمدين.....
- 24.....الفرع الثالث : تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 25.....أولا : الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 25.....ثانيا : الاتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 26.....الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي
- 27.....الفصل الثاني :الضمانات الممنوحة للأعوان الإقتصاديين لدى هيئات الضبط في القطاع المالي... ..
- 28.....المبحث الأول : الضمانات التي يتمتع بها الأعوان الإقتصاديين قبل صدور قرار الاعتماد
- 28.....المطلب الأول : تحديد ميعاد الرد على طلب الاعتماد
- 29.....الفرع الأول : عدم معقولية آجال الرد على طلب الاعتماد
- 30.....الفرع الثاني : حالة السكوت عن تحديد آجال الرد
- 32.....المطلب الثاني : تبليغ قرار الاعتماد
- 33.....الفرع الأول : تبليغ القرارات الإدارية بالطرق غير القضائية
- 34.....الفرع الثاني : النشر في الجريدة الرسمية

35.....	المبحث الثاني: الضمانات التي يتمتع بها الأعدان الإقتصاديين بعد صدور قرار الإعتماد
36.....	المطلب الأول: الطعن في القرارات الصادرة عن هيئات الضبط في القطاع المالي
37.....	الفرع الأول : شرط التظلم الإداري المسبق
38.....	أولا : الإستبعاد الصريح لشرط التظلم الإداري المسبق كأصل
39.....	ثانيا : إمكانية التظلم كاستثناء عن الأصل
40.....	الفرع الثاني: تذبذب مواعيد الطعن القضائي في قرارات هيئات الضبط في القطاع المالي
40.....	أولا : غياب آجال موحد للطعن القضائي
42.....	ثانيا :عدم تحديد معيار موحد لمواعيد معيار الطعن القضائي
43.....	المطلب الثاني: وقف تنفيذ قرارات هيئات الضبط في القطاع المالي
43.....	الفرع الأول: الأثر غير موقوف للطعن في قرارات هيئات الضبط كأصل
45.....	الفرع الثاني : وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء عن الأصل
48.....	الخاتمة
50.....	قائمة المراجع
57.....	فهرس المحتويات

قائمة المراجع

I - باللغة العربية :

أولا - الكتب:

- (1) **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- (2) **عبد العزيز السيد الجوهري** ، القانون والقرار الإداري (في الفترة ما بين الإصدار، الشهر، دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- (3) **عبد الغني بسيوني عبد الله**، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- (4) **فتحي فكري**، وجيز دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء الإداري، دار الكتب المصرية، مصر، 2003 – 2004.
- (5) **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
- (6) **لعشب محفوظ**، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- (7) **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، (ذاتية القانون الإداري، المركزية، اللامركزية، الأموال العامة ، الموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، الحجز الإداري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

ثانيا: المذكرات:

- (1) **أعراب أحمد**، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006 – 2007.
- (2) **اوقارت بوعلام**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012 .
- (3) **بلعابد عبد الغني**، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007 – 2008.
- (4) **بن مدخن ليلة**، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

- 5 (**بلغلي صبرينة**، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011.
- 6 (**بركات جوهرة**، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006 – 2007.
- 7 (**بوعمران نادية**، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004 – 2007.
- 8 (**تواتي نصيرة**، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005 .
- 9 (**حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.
- 10 (**شيخ أعر ياسمينة**، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008 – 2009 .
- 11 (**عبدش ليلي**، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
- 12 (**عباس عبد الغني** ، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2005 – 2006.
- 13 (**عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004 – 2005.
- 14 (**فوناس سوهيلة**، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008 – 2009 .
- 15 (**فتوس خدوجة**، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010 .
- 16 (**كسال ليليا**، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر، 2005 – 2008 .

17) مغربي رضوان ، مجلس النقد و القرض ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .

18) مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

19) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 – 06 و الأمر رقم 03 – 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003 – 2004 .

ثالثا: المداخلات:

1) إقرشاح فاطمة، "إختصاص مجلس النقد و القرض في تنظيم و تأطير القطاع المصرفي"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 23 – 24 ماي، 2007 .

2) أوباية مليكة، "إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية أيام 23 – 24 ماي، 2007 .

3) أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على تأمينات)"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 23 – 24 ماي، 2007 .

4) إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق جامعة بجاية، أيام 23 – 24 ماي، 2007 .

5) بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية أيام 23 – 24 ماي ، 2007 .

6) تومي نبيلة وعبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك من إجراءات التصدي لتبييض الأموال"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 23 – 24 ماي، 2007 .

7) حسين نوارة، "الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي و المالي"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 23 – 24 ماي، 2007 .

(8) فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 23 – 24 ماي، 2007 .

(9) نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة (آلية للانتقال من الدولة المستقلة إلى الدولة الضابطة)"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 23 – 24 ماي، 2007 .

رابعاً : النصوص القانونية

(1) النصوص التشريعية

- (1) أمر رقم 66 – 156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ،معدل و متمم.
- (2) قانون رقم 90 – 10 ، مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض، ملغى بالأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم .
- (3) المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 ، مؤرخ 23 ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 لسنة 1993 ، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر عدد 3 الصادرة في 14 يناير 1996، و القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر عدد 17 الصادرة في 19 فبراير 2003، و الإستدراك مؤرخ في 7 ماي 2003، ج ر عدد 32 لسنة 2003.
- (4) أمر رقم 95 – 07 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 لسنة 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 يناير 2006، ج ر عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.
- (5) أمر رقم 01 – 03، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001 ، معدل و متمم بالأمر 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد 47، صادرة في 19 يوليو 2006.
- (6) قانون رقم 03 – 04 ، مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يعدل و يتم المرسوم التشريعي 93 – 10 ، المؤرخ في 23 ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11 لسنة 2003.
- (7) أمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم .
- (8) القانون رقم 08 – 09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر عدد 21 لسنة 2008 .

2 – النصوص التنظيمية:

- (1) مرسوم رقم 88-131 ، مؤرخ في 4 جويلية 1988 ، المنظم للعلاقة بين المواطن و الإدارة، ج ر عدد 27 ، الصادرة في 6 جويلية 1988 .
- (2) مرسوم تنفيذي 95-340 ، يحدد شروط منح و سطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافنتهم و مراقبتهم، ج ر عدد 05 صادر في 31 نوفمبر 1995.
- (3) التعليم رقم 97-01 ، الصادرة عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، صادرة في 30 نوفمبر 1997 ، يحدد كيفية اعتماد و سطاء البورصة .
- (4) نظام رقم 2000-02 ، مؤرخ في 2 افريل 2000 ، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 27 لسنة 2000.
- (5) نظام رقم 06-02 ، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77 صادر في 2 ديسمبر 2006.

-II- باللغة الفرنسية :

A – ouvrages :

- 1 – ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.
- 2 – ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006.

B – Mémoire :

- ALLOUI Farida, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire de magistère en droit des affaires, faculté de droit, université de tizi ousou , 2010 – 2011 .

C- Dictionnaire

- CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, Edition delta, P – U – F, Paris, 1996.

